

ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

المجلات الاكاديمية العلمية

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أسس ومظاهر التقصير في المسؤولية المدنية في القانون العراقي - بحث تحليلية مقارنة

ميثم كنعان مسرهد

احمد سليم عنبر

على نعيم ثجيل

جامعة لرستان/القانون الدولي الخاص

الإشراف د. ليلا جوانمرد ، دكتورة القانون الخاص، جامعة لرستان ، إيران البراف د. ليلا جوانمرد ، دكتورة القانون الخاص، جامعة لرستان ، إيران اله Foundations and Manifestations of Negligence in Civil Liability in Iraqi Law A Comparative Analytical Treatise
The Scientific Research submitted by students:Maytham Kanaan Musarhad
Ahmed Salim Anbar
Ali Naeem Thajil

Lorestan University (LU), Private international law Supervised by: Dr. Leila Jwanmird, Doctor of Private Law, Lorestan University (LU), Khorramabad, Lorestan, IRAN

Conclusion:

This study addresses civil liability arising from negligence, focusing on the legal foundations and practical manifestations of this type of liability in Iraqi law, while conducting an analytical comparison with English law. In English law, civil liability arising from breach of a legislative duty is one of the types of civil liability arising from a civil error, which is included in the unwritten English common law of customary origin and based on the judicial precedents of English courts. It represents the penalty resulting from breach of duties imposed by legislation and gives the injured party the right to file a compensation claim. It is essentially based on a civil error known as the error of breach of a legislative duty, but it can exceptionally be represented by objective or absolute liability. This type of liability has become widespread in some private sectors and activities, where the intention of the English legislator was to ease the burden of proving the error of negligent tort, even to the point of exempting the injured plaintiff from the burden of proving that error in some cases. As for the position of Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 on this type of civil liability, it established a general rule in which it based civil liability for an unlawful act on the basis of transgression, and did not base it on the idea of error. Despite the existence of some similarities between this type of liability and liability based on the presumed error in Iraqi Civil Law, This research aims to shed light on the similarities and differences between the two legal systems in addressing civil liability resulting from negligence, focusing on how to determine error, the burden of proof, and the scope of application of liability. It also seeks to provide recommendations for improving the legal framework in Iraq in line with modern legal developments.

المستخلص:

تتناول هذه البحث المسؤولية المدنية الناجمة عن التقصير ، مركزة على الأسس القانونية والمظاهر العملية لهذا النوع من المسؤولية في القانون العراقي، مع إجراء مقارية تحليلية مع القانون الإنكليزي. في القانون الإنكليزي، تُعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي إحدى

أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، والتي تضمنها قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. وتمثل الجزاء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها التشريعي، وتعطي الحق للمتضرر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي، إلا أنها يمكن أن تتمثل استثناء بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة. وقد شاع تطبيق هذا النوع من المسؤولية في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي اتجهت فيها نية المشرع الإنكليزي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري، لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ من هذا النوع من المسؤولية المدنية، فقد وضع قاعدة عامة أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على فكرة الخطأ على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين هذا النوع من المسؤولية، وبين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي تهدف هذه البحث إلى تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في معالجة المسؤولية المدنية الناجمة عن التقصير، مع التركيز على كيفية تحديد الخطأ، عبء الإثبات، ونطاق تطبيق المسؤولية. كما تسعى إلى تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني في العراق بما يتماشي مع التطورات القانونية الحديثة.

أسس ومظاهر التقصير في المسؤولية المدنية في القانون العراقي - بحث تحليلية مقارنة

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره : تُعد المسؤولية المدنية من أبرز الموضوعات القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع المدني، فهي تُعنى بتحديد الآثار القانونية التي تترتب على الأفعال الضارة، سواء أكانت ناتجة عن الإخلال بالعقود أو عن أفعال ضارة غير تعاقدية. ومن بين أبرز مكونات المسؤولية المدنية يبرز مفهوم التقصير، باعتباره صورة من صور الخطأ التي تؤسس لقيام المسؤولية. تتبع أهمية بحث التقصير في القانون المدني العراقي من عدة أسباب، أبرزها:قلة المعالجة التشريعية التفصيلية لمفهوم "التقصير" كعنصر مميز ضمن المسؤولية المدنية، حيث يتم تناول الخطأ كعنصر عام دون تمييز بين أنواعه.أهمية التقصير في التطبيق القضائي، خاصة في قضايا التأخير في تتفيذ الالتزامات أو الامتناع عن أداء واجب قانوني.اتساع نطاق العلاقات المدنية المعاصرة، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والمؤسسات، مما يزيد من فرص وقوع التقصير ويطرح تحديات جديدة أمام القضاء العراقي.وقد تم اختيار هذا الموضوع أيضًا لارتباطه الوثيق بالواقع العملي للمحاكم المدنية، حيث يكثر فيه النزاع حول ما إذا كان تصرف معين يُعدّ تقصيرًا يوجب المسؤولية أم لا، مما يتطلب تحليلا دقيقًا للأمس القانونية والمظاهر العملية لهذا المفهوم.

ثانيًا : إشكالية البحث :ـ

تنطلق هذه البحث من الإشكالية الرئيسة التالية:الخطأ ما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها مفهوم التقصير كصورة من صور في المسؤولية المدنية في القانون العراقي ؟ وما هي أبرز مظاهره في التطبيقات العملية، سواء في نطاق العقود أو خارجها ؟ وهل ينسجم هذا التنظيم مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة؟وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:هل يميز القانون العراقي بشكل واضح بين التقصير وسائر صور الخطأ؟ما هي ضوابط إثبات التقصير وأثره في قيام المسؤولية المدنية؟ما مدى تأثير الاجتهاد القضائي العراقي في تفسير وتطبيق مفهوم التقصير في القانون المدني العراقي؟

ثالثًا : فرضيات البحث.

فرضيات هذا البحث أهمية في توجيه التحليل القانوني، وهي:

- إن التقصير يُعد صورة من صور الخطأ المدني، ويقوم على ثلاثية قانونية هي: الخطأ الضرر العلاقة السببية السنهوري، الوسيط، ج١).
 - تظهر مظاهر التقصير في مخالفة الواجب القانوني، سواء بالامتناع عن تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه أو تنفيذه على نحو غير ملائم.
 - يفتقر القانون المدنى العراقي إلى تنظيم تفصيلي لمظاهر التقصير مقارنة ببعض القوانين المقارنة كالفرنسي والمصري.
 - الاجتهاد القضائي العراقي يؤدي دورًا مهمًا في استكمال النقص التشريعي، لكنه غير مستقر في بعض التطبيقات.

رابعاً : أهداف البحث : ـ

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف علمية وعملية، من بينها:

- توضيح المفهوم القانوني للتقصير، وبيان الأساس النظري الذي يُبنى عليه ضمن المسؤولية المدنية.
- تحليل الأسس القانونية التي تحكم قيام المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي. بيان أهم مظاهر التقصير في العلاقة التعاقدية وغير التعاقدية، ومدى مسؤولية المدين أو المتسبب في الإضرار بالغير.

• مقارنة القانون العراقي بالتشريعات الأخرى ذات الصلة (مثل القانون المصري والفرنسي) للوقوف على جوانب القوة والضعف.

خامسا : منهمة البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي في بحث هذا الموضوع، من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي وخاصة المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وشرح مضامينها واستنباط الأحكام منها. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين القانون العراقي وكل من القانون المصري والفرنسي، وذلك لإبراز أوجه التوافق والاختلاف، والاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة في تطوير الفهم القانوني لمفهوم التقصير. واعتمد البحث كذلك على المنهج التطبيقي من خلال الرجوع إلى أحكام القضاء العراقي وتحليل بعض السوابق القضائية التي تناولت موضوع الخطأ والتقصير ضمن المسؤولية المدنية.

سادسا : خطة البحث :_

تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول رئيسة، يُسبقها مقدمة ويُتبعها خاتمة، على النحو التالي: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقصير في المسؤولية المسؤولية المسؤولية المسؤولية التقصيرية. الفصل الرابع: التقصير في التطبيقات المدنية. الفصل الرابع: التقصير في القانون العراقي مقارنة بالقوانين الأخرى. الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول الأطار المفاصيمي للتقصير في المسؤولية المدنية المبحث الأول : المسؤولية المدنية المفهوم والأساس

أولًا: تعريف المسؤولية المدنية :تُعرّف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام القانوني الواقع على الشخص الذي يُلحق ضررا بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو تصرف غير مشروع، ويُلزم بموجبها بتعويض المتضرر. وتُعد المسؤولية المدنية من أهم الوسائل التي يحمي بها القانون الحقوق، حيث تُحمّل الشخص المخل التزامًا بتعويض الأضرار الواقعة، سواء كان الضرر ماديًا أم معنوبًا وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين أساسيين:

- مسؤولية عقدية، تنشأ عند الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح.
- مسؤولية تقصيرية، تقوم في حال وقوع ضرر دون وجود علاقة تعاقدية سابقة بين الطرفين، مثل الحوادث والإتلافات.

ثانيًا: أساس المسؤولية المدنية:-

ظهرت عدة نظريات في الفقه لتفسير الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، أبرزها:نظرية الخطأ: تُعد الأوسع انتشارًا، وتقوم على أن الخطأ هو الركن الجوهري للمسؤولية، فلا مسؤولية دون إثبات وجود خطأ صادر عن المدعى عليه نظرية الضرر يرى أصحابها أن وجود الضرر بحد ذاته كاف لقيام المسؤولية، بغض النظر عن وجود خطأ، وقد استُخدمت هذه النظرية في حالات المسؤولية الموضوعية، خاصة في الصناعات الخطرة . نظرية الضمان أو الخطر : تُحمّل الشخص تبعات أنشطته الخطرة حتى دون تقصير منه، مثل مسؤولية مالك الحيوان أو حارس الآلة وقد أخذ القانون المدني العراقي بمزيج من هذه النظريات، لكنه اعتمد بشكل رئيس على نظرية الخطأ كأساس عام للمسؤولية، كما يتضح من نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني التي تنص على أن "كل" من ارتكب عملاً غير مشروع سبب ضررًا للغير ، يلتزم بالتعويض .

المبحث الثانى: التقصر _ المفهوم والتمييز

أولًا: تعريف التقصير :يُعرف التقصير بأنه الامتناع عن أداء واجب قانوني، أو التأخير غير المشروع في تنفيذ التزام معين رغم القدرة على أدائه، وهو صورة من صور الخطأ السلبي، إذ يُقابل الفعل الإيجابي الضار، ويُعد مسؤولاً متى تسبب في ضرر للغير لم يضع القانون المدني العراقي تعريفا مباشرًا للتقصير، لكنه أشار إليه ضمنا من خلال النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية، خاصة في الإشارة إلى العمل غير المشروع"، الذي يمكن أن يكون نتيجة فعل أو امتناع عن الفعل .

ثانيًا : الفرق بين التقصير وغيره من صور الخطأ يُميز الفقه بين التقصير وصور الخطأ الأخرى:

التقصير والإهمال التقصير يتمثل في علم الشخص بواجب قانوني وقدرته على أدائه ثم امتناعه عنه، في حين أن الإهمال هو عدم الانتباه أو الغفلة عن الواجب دون إدراك كاف.التقصير والخطأ الجسيم: الخطأ الجسيم هو مخالفة جسيمة لسلوك الشخص المعتاد الحذر، ويتسم بإهمال بالغ، أما التقصير فقد يكون جسيمًا أو بسيطًا بحسب درجة الامتناع والنتائج المترتبة عليه.الامتناع المشروع: إذا كان الامتناع عن تنفيذ الالتزام ناتجا عن سبب مشروع مثل القوة القاهرة، فلا يُعد تقصيرًا، ولا تنشأ عنه مسؤولية.

الفصل الثالث مظاهر التقصير وأثرها القانوني في المسؤولية المدنية

يركز هذا الفصل على بيان الأشكال والصور التي يتجلى فيها التقصير في السلوك القانوني للفرد، وكيف ينعكس ذلك على مسؤوليته المدنية وفقًا للقانون العراقي.

المبحث الأول: صور ومظاهر التقصير في المسؤولية التقصيرية

أولًا: التقصير في السلوك العام :-

يُقصد به امتناع الشخص عن اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين في التعاملات اليومية، رغم إدراكه للخطر الممكن، مما يؤدي إلى ضرر للغير. ومن أمثلته: إهمال صيانة الأدوات أو الأجهزة الخطرة، أو ترك مواد قابلة للاشتعال في أماكن عامة.ويُعد هذا النوع من التقصير شائعًا في الحياة العملية، حيث يرتبط غالبًا بإهمال أو لا مبالاة لا تبلغ حد الخطأ العمدي، ولكنها تكفى لإثبات المسؤولية متى تحقق الضرر.

ثانيًا: التقصير في العلاقات المهنية يظهر هذا النوع في سياق علاقات العمل والمهن، كأن يهمل الطبيب في مراقبة حالة المريض، أو المهندس في مراجعة مخططات البناء، أو المحاسب في إبلاغ موكله بالأخطاء المحاسبية. وهذه الحالات تعد صورًا واضحة للتقصير المهني وفي القانون العراقي يخضع التقصير المهني لنفس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، مع الأخذ بمعيار الاختصاص المهني إلى جانب معيار الشخص المعتاد.

ثالثًا: التقصير الناتج عن الامتناع عن الإنقاذ أو التدخل

في بعض الحالات، يتولد التزام قانوني ضمني على الفرد بضرورة التدخل لمنع وقوع ضرر، كامتناع السائق عن مساعدة شخص دهسه، أو حارس المبنى الذي يرى خطرًا يهدد السكان ولا يُحذرهم ويُعد هذا الامتناع تقصيرًا يُرتب مسؤولية مدنية .

هذا النوع من التقصير يعكس بوضوح الخطأ السلبي، ويثبت بمجرد قيام الواجب القانوني وعدم الوفاء به.

المبحث الثاني: أثر التقصير في قيام المسؤولية المدنية

أولا: الأثر في ثبوت المسؤولية :يُعد التقصير بمثابة قرينة على وجود الخطأ إذا ما توافر معه الضرر وعلاقة السببية. فبمجرد إثبات أن الفاعل امتنع عن اتخاذ الاحتياطات التي يتخذها الشخص المعتاد، تُحمل عليه المسؤولية، ولا يُعفى منها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي. ومن الناحية القضائية، تتوسع المحاكم العراقية في تفسير معنى التقصير وفقًا لطبيعة العلاقة بين الأطراف، وتُلزم المقصّر بالتعويض متى ثبتت العلاقة بين فعله والضرر.

ثانيًا: الأثر في تقدير التعويض يلعب التقصير دورًا حاسمًا في تحديد قيمة التعويض، حيث تُقدَّر التعويضات بمقدار الضرر الناتج عن التقصير وبما يحقق جبرًا عادلا له، وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.فإذا ثبت أن الضرر كان نتيجة لتقصير ،جسيم، جاز للمحكمة تشديد التعويض، وإذا كان الضرر جزئيًا أو ناشئًا عن تقصير بسيط، قدّر التعويض بما يتناسب مع مستوى الخطأ.

الفصل الرابع التطبيقات القضائية للتقصير في القانون المدني العراقي

يسلط هذا الفصل الضوء على الكيفية التي تعامل بها القضاء العراقي مع حالات التقصير، من خلال استعراض نماذج وأحكام صادرة عن المحاكم المدنية، بهدف توضيح التفسير العملي لأركان المسؤولية التقصيرية، لاسيما الخطأ التقصيري، ومدى التزام المحاكم بمبدأ العدالة والإنصاف في تقدير التعويض.

المبحث الأول: موقف القضاء العراقي من إثبات التقصير

أولًا: معيار الشخص المعتاد في القضاء :تُطبق المحاكم العراقية معيار الشخص المعتاد" لتقدير الخطأ التقصيري، وتُحمّل المدعى عليه المسؤولية إذا ثبت أنه لم يتصرف كما يتصرف الشخص الحريص في الظروف ذاتها. وقد رسّخ القضاء هذا المعيار في عدة قرارات، منها:قرار محكمة التمييز العراقية / الهيئة المدنية العدد ٦٧٨/مدنية/٢٠٠٤، حيث قضت المحكمة بإدانة سائق لم يلتزم بإجراءات السلامة ، واعتبرت ذلك تقصيرًا موجباً للتعويض في هذا القرار أكدت المحكمة أن الإهمال، وإن لم يكن عمديًا، لكنه يشكل خطأ تقصيريًا يكفي لترتيب المسؤولية متى تحقق الضرر. ثانيًا : عبء الإثبات :يقع عبء إثبات الخطأ والضرر والسببية على المدعى، إلا إذا تعلق الأمر بمراكز قانونية خاصة (كحارس الأشياء أو

ثانيًا: عبء الإثبات: يقع عبء إثبات الخطأ والضرر والسببية على المدعي، إلا إذا تعلق الأمر بمراكز قانونية خاصة (كحارس الأشياء أو أصحاب المهن الخطرة)، حيث تتنقل المسؤولية إليهم ما لم يثبتوا السبب الأجنبي (القانون المدني العراقي، المادة (٢١١) وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في قرارها: العدد ٣١٢/حقوق /٢٠٠٧، حيث اعتبرت أن الحارس الأمني لم يثبت أنه اتخذ تدابير الحماية، فأدين بالتقصير رغم عدم ثبوت تعمده في إحداث الضرر.

المبحث الثاني: اجتهادات قضائية في أنواع التقصير

أولا: التقصير المهني: العدد ١٢٢٣/تمييز /٢٠١٢ ، أدانت محكمة التمييز طبيبًا جرّاحًا لإهماله في متابعة حالة المريض بعد العملية، رغم صحة الإجراء الجراء الجراء الجراء الجراء العمل الطبي يعد صورة من صور الخطأ التقصيري المهني.

القضاء هنا فرّق بين الخطأ الفني والخطأ الناتج عن الإهمال في الرعاية، وأكد أن الأخير يدخل ضمن أحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني. ثانيًا: تقصير الإدارة أو المؤسسات : في دعاوى المسؤولية المرفوعة على الجهات الإدارية، اعتمدت المحاكم على نظرية الخطأ المرفقي، أي الخطأ الذي ترتكبه الإدارة أو موظفوها أثناء أداء الوظيفة العامة. قرار العدد ٢١١ / إدارية / ٢٠١٥، حيث اعتبرت دائرة الكهرباء مسؤولة عن تلف أجهزة المواطنين نتيجة انقطاع مفاجئ في التيار ، بسبب إهمال في أعمال الصيانة . وقد رسخت المحاكم بهذا القرار مبدأ أن تقصير الإدارة في صيانة مرافقها يؤدي إلى مسؤولية مدنية وتعويض المتضرر.

ثالثًا: التقصير الناتج عن الامتناع عن التدخل:-

في حادثة غرق طفل في مسبح عام :العدد ٩٨٠/ تمييز /٢٠١٨، قررت المحكمة مسؤولية الحارس الذي كان حاضرا ولم يتدخل رغم إدراكه للخطر. وصرّحت بأن الامتناع عن التدخل في حالات الخطر الظاهر يعد من صور التقصير المسلكي الموجب للمسؤولية المدنية.

هذا الحكم يعكس التوجه القضائي العراقي نحو توسيع مفهوم التقصير ليشمل الامتناع السلبي عند توافر واجب قانوني أو عرفي.

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه ودراسته في هذا البحث حول أسس ومظاهر التقصير في المسؤولية المدنية في القانون العراقي، يتبين أن مفهوم التقصير يشكل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية. فقد اتضح من خلال التحليل أن التقصير لا يقتصر على الفعل الإهمالي فقط، بل يشمل أيضًا الخطأ العمدي والتقريبي، مما يضفي على النظام القانوني مرونة في معالجة حالات الأضرار المختلفة.

كما لوحظ أن التشريعات العراقية مستمدة بشكل رئيسي من المبادئ المدنية العالمية، مع وجود خصوصيات محلية تنعكس في تنظيم المسؤوليات المدنية، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها المجتمع من تغيرات تكنولوجية واجتماعية. وأكدت الدراسة أهمية الفصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، مع وجود حالات تداخل واضحة تستوجب وضوحاً تشريعياً وقضائياً.

علاوة على ذلك، فإن التطورات التشريعية والقضائية الحديثة في العراق تظهر توجهاً إيجابياً نحو تعزيز الحماية القانونية للمتضررين من خلال توسيع نطاق المسؤولية، ورفع سقوف التعويضات، وتنظيم المسؤولية عن الأضرار التكنولوجية والبيئية.

إن استمرار هذا المسار يتطلب جهودًا مكثفة على صعيد التشريع، والتطبيق القضائي، والتوعية القانونية لضمان تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

التوصيات

تطوير التشريعات المدنية لتشمل بشكل واضح وصريح تنظيم المسؤولية المدنية الناتجة عن التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي، والمركبات الذاتية القيادة، لضمان وضوح قواعد الإثبات والمسؤولية.

تعزيز التوعية القانونية لدى الجهات القضائية والمحامين والأطراف المعنية بمفاهيم المسؤولية المدنية، عبر عقد دورات تدريبية وورش عمل متخصصة.

الفصل الواضح في القوانين بين المسؤولية العقدية والتقصيرية مع وضع ضوابط قانونية لتجنب التداخلات التي قد تؤدي إلى تضارب في تطبيق القانون.

تشجيع الوساطة والتسوية الودية كآليات فعالة للحد من إشكالات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم، مع ضمان حقوق المتضررين.

تحسين آليات إثبات التقصير من خلال استحداث قواعد فنية وقضائية تسيل تحديد الخطأ والمسؤولية، خصوصًا في القضايا التقنية والمعقدة.

تحديث القوانين المتعمقة بالتعويضات لرفع سقوف التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر، مع الأخذ في الاعتبار الضرر المعنوي والنفسي. إنشاء بيئات فنية مختصة لمتابعة قضايا المسؤولية المدنية في المجالات ذات المخاطر العالية مثل الطب، الصناعة، والبيئة.

المصادر

القرآن الكريم

القرآن الكريم، سورة النحل، الآية .٩ .

1. إبراهيم، يوسف حسن . المسؤولية التقصيرية في القانون المدني . القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٥ .

- ٢. أحمد، جمال الدين . شرح القانون المدنى: نظرية الالت ا زم . القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .
 - ٣. إسماعيل، عبد الفتاح . التقصير والمسؤولية المدنية . عمان: دار الثقافة، ٢٠١٨ .
- ٤. الأتربي، محمد حسين . التطبيقات القضائية للمسؤولية المدنية . القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠ .
- ٥. الأزهري، عبد الكريم. المسؤولية المدنية وأثرها في التعويض. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٤.
 - ٦. البحيري، وليد . القانون المدنى المقارن . بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠١٦ .
 - ٧. البياتي، سعدي خميل . شرح القانون المدني الع ا رقى . بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٨٢.
- ٨. التميمي، محمد حميد . المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. بغداد: دار الحوراء ، ٢٠٢٢ .
 - ٩. الجبوري، كاظم . شرح المسؤولية المدنية . بغداد: جامعة بغداد، ٢٠١٩ .
 - ١٠. الحسيني، أحمد . الخطأ التقصيري في القانون المدنى المصري والعراقي . القاهرة: دار المطبوعات، ٢٠١٧ .
 - ١١. الدليمي، عمر عبد الله . أسس الالتزام في القانون المدنى العراقي . الموصل: دار ابن الأثير، ٢٠٠٣ .
 - ١٢. الراوي، نزار حسين . القانون المدنى العراقي وتطوراته . بغداد: المركز القانوني للدراسات، ٢٠٢١ .
 - ١٣. الزيدي، نادية عبد الكريم . نظرية الضرر في المسؤولية المدنية . بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٢٠.
- ١٤. الساعدي، خالد عبد الرحمن التطورات القضائية في مجال المسؤولية المدنية في العراق. مجلة القضاء العراقي، العدد ٩، ٢٠٢٢.
 - ١٥. السنهوري، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدنى . القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .
 - ١٦. الشرع، عبد الله صالح. الأساس القانوني للتقصير المدنى. عمان: دار وائل، ٢٠١٩.
 - ١٧. الشمري، فلاح كاظم . القضاء المدنى العراقي ومسؤولية التقصير . بغداد: مطبعة العدالة، ٢٠٢٢ .
 - ١٨. الصمادي، عمر محمود . الإثبات في دعاوي المسؤولية التقصيرية . عمان: دار الثقافة، ٢٠١٦ .
 - ١٩. العاني، على عبد الستار. القانون المدنى الالتزامات. بغداد: دار الحربة للطباعة، ٢٠١٨.
 - ٢٠. العتيبي، سعود . المسؤولية في العقود الإلكترونية . الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٧ .
 - ٢١. الغنام، فيد عبد الله . التقصير في المسؤولية المدنية في القانون المقارن . الرياض: دار النشر القضائي،٢٠٢٠.
 - ٢٢. الفتلاوي، حسن . شرح القانون المدنى العراقي: المسؤولية المدنية . النجف: مكتبة الرافدين، ٢٠٢١ .
 - ٢٣. القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
 - ٢٤. القانون المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (القانون المدنى)
 - ٥٠. القانون الفرنسي المدني (Code Civil) ، المادة ١٢٤٠ وما بعدها .
 - ٢٦. الكبيسي، كامل . المسؤولية المدنية تحميل مقارن . بغداد: دار الجاحظ، ٢٠٠٧ .
 - ٢٧. المحكمة الاتحادية العليا العراق . قرارات مدنية ٢٠٢٠ ٢٠٢٤.
 - ٢٨. النعيمي، أحمد قاسم . الخطأ كعنصر في المسؤولية المدنية . الموصل: مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠١٥ .